

فتاوى الألباني 326}} الجمع بين النصوص في حكم شرب قائما

؟

محمد ناصر الدين الألباني

للشرب دائما بعض العلماء يقولون نهى عن الشرب قائما يعني تلبيس هذا مع انه خلاف الاصل وانا ما هي للتحريم وخلاف قوله زجر رسول الله عن الشر قائما وقد صح انه عليه السلام امر الذي شرب - [00:00:00](#) قال له قئت قئت هذا في المسجد يعني في خلاف الاولى يعني يكلف الرسول عليه السلام انسانا شطط ويذيقه اشد العذاب في سبيل ايه مخالفة مكروه خلاص النصوص هذا ليس من - [00:00:17](#) ابي الاسلام لمعالجة الامور. نعم. مجمع عليها انها ليست امرا انما للاستحضار متفق عليه من الامر هو عن سبيل الاستحباب لا الوجوب سبحانه الله هذا يرد عليه ما ما ورد على ذلك - [00:00:37](#) كيف يعني على سبيل الاستعباط؟ يزهد الرسول عليه السلام. يستحب له ان يقيه. لكن اذا ما قال لا يأثم. هكذا يقصد. لا نحن هلا قبل ثمرة سيدنا طريق اسمه للثمرة - [00:01:01](#) بك يا ابو الرسول عليه الصلاة والسلام يعني هلا الانسان لما غشنا الخطاب من رسومه قد يكون ذهنه طبعا معرى عن اي قرائن كما يصل اليه العلماء فيما بعد فلما يسمع شيء ماذا سيفعل فيما تظن - [00:01:15](#) طيب هذا الاغتسال فيك بماذا لانه خالف مكروه يعني قال الخلاف اولى ما نعرف نحن مثل هذه الاوامر في الشريعة قال هل يقال ان الاتفاق امام خيار قبور المهم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:01:34](#)